

إخطار المحكمة الدستورية بين القيد وضمانة ممارسة اختصاصاتها

Notification of the Constitutional Court between registration and guarantee of exercising its powers

أحسن غربي¹¹ جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، a.gharbi@univ-skikda.dz

تاريخ النشر: جوان / 2005

تاريخ القبول: 2025/05/26

تاريخ الإرسال: 2025/01/08

المخلص:

استحدثت المؤسسة الدستورية مؤسسة المحكمة الدستورية كجهة رقابية لتحل محل الهيئة المسماة المجلس الدستوري ومنحها العديد من الصلاحيات، بعضها كانت ممنوحة للمجلس الدستوري وبعضها مستحدث، إلا أنه لا يمكن للمحكمة الدستورية ممارسة اختصاصاتها إلا من خلال آلية الإخطار، هذه الآلية ممنوحة للسلطات العامة في الدولة، كما أن الدستور الجزائري ميز بين الإخطار الوجوبي الذي ينفرد به رئيس الجمهورية والإخطار الجوازي الذي تمارسه السلطة التنفيذية والتشريعية والإخطار عن طريق الإحالة الذي تمارسه السلطة القضائية من خلال المحكمة العليا ومجلس الدولة.

يشكل الإخطار الجوازي وآجاله القصيرة قيда على ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور، إلا أنه بخصوص الإخطار الوجوبي وآلية الدفع بعدم الدستورية فإنهما يشكلان ضمانة لممارستها للاختصاص الرقابي وقيامها بالدور الاجتهادي في المادة الدستورية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية؛ الإخطار؛ الدستور؛ رئيس الجمهورية؛ الإحالة.

Abstract:

The constitutional founder created the Constitutional Court as a supervisory body to replace the body called the Constitutional Council and granted it many powers, some of which were granted to the Constitutional Council and some of which were newly created. However, the Constitutional Court cannot exercise its powers except through the notification mechanism, which is granted to the public authorities in the state. The Algerian Constitution also distinguished between the mandatory notification exercised by the President of the Republic alone, the permissible notification exercised by the executive and legislative authorities, and the notification by referral exercised by the judiciary through the Supreme Court and the Council of State.

The mandatory notification and its short deadlines constitute a restriction on the Constitutional Court's exercise of its powers stipulated in the Constitution. However, with regard to the mandatory notification and the mechanism for pleading unconstitutionality, they constitute a guarantee for its exercise of supervisory powers and its performance of the interpretative role in the constitutional article.

Keywords : Constitutional Court; Notification; Constitution; President of the Republic; Referral.

مقدمة:

نص المؤسس الدستوري في أغلب دساتير الجمهورية الجزائرية على الرقابة على دستورية القوانين حيث اسندها لهيئة مستقلة اصطلح عليها تسمية المجلس الدستوري اقتداء بالنظام الفرنسي، إلا أنه استبدل هذه الهيئة بمؤسسة المحكمة الدستورية دون اعتبارها جهة قضائية حيث أبقى عليها ضمن مؤسسات الرقابة المنصوص عليها في الباب الرابع من الدستور مخصصا لها فصل كامل وهو الفصل الأول من الباب المذكور، إلا أن المؤسس الدستوري احتفظ لها بالمهام التي كانت مسندة للمجلس الدستوري والمتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين والفصل في المنازعات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء مع وجود بعض التغيرات في ممارستها لهذه الصلاحيات لاسيما فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين.

بالرغم من احتفاظ المؤسس الدستوري بالعديد من الاختصاصات التي كانت ممنوحة للمجلس الدستوري سابقا ومنحها للمحكمة الدستورية، إلا أنه قام بتدعيمها بالعديد من الصلاحيات سواء في مجال الرقابة على دستورية القوانين أو في مجال الفصل في النزاع والخلاف الذي قد يحدث بين السلطات الدستورية أو في مجال تفسير أحكام الدستور، ليكون بذلك المؤسس الدستوري قد ميّزها عن المجلس الدستوري من خلال استحداث اختصاصات جديدة للمحكمة الدستورية لم تكن ممنوحة من قبل للمجلس الدستوري.

إذا كان المؤسس الدستوري قد وسع من اختصاصات المحكمة الدستورية بالمقارنة مع الاختصاصات التي منحها من قبل للمجلس الدستوري، إلا أن هذه الصلاحيات سواء التي كانت مسندة للمجلس وأصبحت للمحكمة أو الصلاحيات المستحدثة، لا يمكن مباشرتها إلا بناء على آلية الإخطار، إذ يتوقف عمل المحكمة الدستورية في الجزائر على إرادة السلطات العامة في الدولة والمتمثلة في السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية والسلطة القضائية، وعليه نطرح الإشكالية التالية: هل إجراء الإخطار هو قيد على ممارسة المحكمة الدستورية لصلاحياتها الدستورية أم هو ضمانة لممارستها؟.

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليلنا لنصوص الدستور المتعلقة باختصاصات المحكمة الدستورية وإجراءات تحريك الدعوى الدستورية التي تتوقف على آلية الإخطار سواء الوجوبي أو الجوازي، وكذا تحليلنا لأحكام القانون العضوي رقم 22-19 المتضمنة آلية الإخطار وبعض أحكام النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، للوقوف على نقاط ضعف آلية الإخطار والتي تساهم في تقييد عمل المحكمة الدستورية والنقاط الإيجابية التي تجعل من آلية الإخطار ضمانة لعمل المحكمة الدستورية في الجزائر.

وعليه تتم الإجابة على الإشكالية المطروحة في ثلاث نقاط، تتعلق الأولى بحصر جهات الاخطار الذي يشكل قيدا على ممارسة المحكمة الدستورية لصلاحياتها أما النقطة الثانية فتعالج مسألة ربط إجراء الإخطار بآجال قصيرة وهو ما يشكل قيدا على ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها الدستورية بينما

تعالج النقطة الأخيرة بعض الحالات التي يصبح فيها إجراء الإخطار ضمانة لعمل المحكمة الدستورية.

أولاً: حصر الاخطار في السلطات الدستورية يشكل قيداً على ممارسة المحكمة الدستورية لصلاحياتها

يتوقف تحريك الدعوى الدستورية أمام الجهة الرقابية على إجراء الإخطار حيث نص الدستور على ضرورة إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطات المختصة، إذ اعتبر هذا الاجراء بمثابة الآلية الدستورية التي تمكن هيئة الرقابة من ممارسة صلاحياتها الدستورية، إذ لا يمكن أن تباشر المحكمة الدستورية مهامها سواء المتعلقة بالرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات أو رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات أو رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، أو الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، أو تفسير بعض أحكام الدستور إلا بناء على اخطار تتقدم به الجهات المخول لها سلطة الاخطار مع مراعاة أحكام الدفع بعدم الدستورية، وهذا يفيد أن المحكمة الدستورية ليست مخولة دستوريا تفعيل صلاحياتها الرقابية وغير الرقابية بشكل تلقائي بل تقوم بمهامها بناء على ما يصلها من إخطارات من الجهات المحددة في الدستور¹.

يتعين على السلطات الدستورية عند ممارستها حق الاخطار توجيه رسالة إخطار إلى رئيس المحكمة الدستورية مرفقة بالنص موضوع الاخطار، إذ تودع رسالة الإخطار المؤرخة والموقعة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية ويتم تسجيلها في سجل الإخطارات² ويكون تاريخ التسجيل هو التاريخ الذي يعتد به عند فصل المحكمة الدستورية في موضوع الإخطار في الآجال المحددة في الدستور.

بالرجوع إلى أحكام الدستور التي تتضمن صلاحيات المحكمة الدستورية نجد أن المؤسس الدستوري ربط بين ممارسة المحكمة الدستورية لصلاحياتها وإجراء الإخطار، هذا الأخير جعله المؤسس الدستوري نوعان، هما:

*إخطار إلزامي أو وجوبي، يتعلق بإخطار الجهة المعنية بفرض الرقابة بشأن بعض النصوص القانونية لتمارس المحكمة الدستورية إحدى أنواع الرقابة التالية:

- رقابة المطابقة وتخص القوانين العضوية أو النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو النظام الداخلي لمجلس الأمة حيث تتم مطابقة هذه النصوص مع الدستور
- رقابة دستورية الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو أثناء العطلة البرلمانية دون خضوع الأوامر الأخرى المنصوص عليها في الدستور للرقابة على دستورية القوانين.

*إخطار جوازي أو اختياري، يتعلق بإخطار المحكمة الدستورية بشأن باقي النصوص التي لا تخضع للرقابة الوجوبية، ويشمل أيضا بعض الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية، إذ تمارس الجهة الرقابية بناء على هذا النوع من الإخطار الاختصاصات التالية:

- رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين العادية دون القوانين العضوية، وهي رقابة جوازية سابقة
- رقابة دستورية التنظيمات وتعد رقابة جوازية لاحقة
- رقابة توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات وتتبع نوع الرقابة المفروضة على كل نص فتكون سابقة في القوانين العادية ولاحقة في التنظيم المستقل
- الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية
- تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، إذ المقصود هنا بالتفسير هو التفسير المستقل أو الذي يطلق عليه تسمية التفسير الأصل أمّا التبعية فهو لا يحتاج إلى نص في الدستور حتى تمارسه الهيئة أو المؤسسة الدستورية المخول لها سلطة الرقابة على النصوص القانونية.
- الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وهي رقابة لاحقة.

1- الإخطار الوجوبي

يتم إخطار المحكمة الدستورية وجوبا من قبل رئيس الجمهورية وبشكل حصري دون منح هذه المكنة لغيره وذلك بشأن رقابة مطابقة القوانين العضوية أو رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان أو بشأن رقابة دستورية بعض الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والتي بينهاها سابقا، إذ لا يمكن إصدار هذه النصوص ودخولها حيز النفاذ إلا بعد صدور قرار إيجابي من المحكمة الدستورية بشأن مطابقتها للدستور أو دستورية الأمر. فإذا تبين للمحكمة الدستورية عدم مطابقتها للدستور أو عدم دستورية الأمر فلا يمكن إصدار هذه النصوص في الجريدة الرسمية، وكل هذا لا يتأتى إلا بعد تحريك هذه الرقابة وجوبا من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة في حالة حدوث مانع أو شغور في منصب رئيس الجمهورية.

إذا أخطرت جهة الرقابة بشأن رقابة المطابقة أو رقابة دستورية الأوامر من قبل سلطة أخرى غير رئيس الجمهورية حتى وإن كانت من بين السلطات التي منحها الدستور حق إخطار المحكمة الدستورية، فإن مصير الاخطار هو الرفض في الشكل، إذ سبق وأن أخطرت المحكمة الدستورية برقابة مطابقة القانون العضوي من طرف عدد من نواب المجلس الشعبي الوطني وتم رفض الاخطار في الشكل³. إن الاخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية لا يشكل في نظرنا قيда على صلاحيات وعمل هذه الأخيرة، وذلك لكون أنه:

- رئيس الجمهورية ملزم بإخطار المحكمة الدستورية، لذا فنوع الاخطار قريب من كونه إخطارا تلقائيا، إذ يتعين على رئيس الجمهورية إحالة النص قبل إصداره في الجريدة الرسمية على هيئة الرقابة لتتظر في شأن مطابقته للدستور إذا كان قانون عضوي أو نظام داخلي لغرفة من غرفتي البرلمان أو بشأن دستوريته إذا كان أمرا رئاسيا.
- لا يمكن إصدار النص أو دخوله حيز النفاذ إلا إذا صدر قرار المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور

أو دستورية الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية، وعليه فإن جهة الرقابة تملك صلاحية إجازته إذا احترم الدستور من حيث الشكل والمضمون أو إلغائه إذا خالف الدستور من حيث الشكل أو المضمون. وبالنتيجة نشره أو عدم نشره في الجريدة الرسمية، حسب الحالة، وبهذا يكون الإخطار الوجوبي هو ضمانة لممارسة المحكمة الدستورية لصلاحياتها المنصوص عليها في الدستور وبناء على ذلك يتم توفير ضمانة فعالة لحماية الحقوق والحريات من جهة واحترام المبادئ الدستورية من جهة ثانية وضمان سمو الدستور وغيرها.

بالرغم من كون الإخطار في هذه الحالة ضمانة لممارسة الجهة المخول لها دستوريا سلطة رقابة عمل السلطتين التنفيذية والتشريعية، إلا أنه كان بإمكان المؤسس الدستوري منح هذا الحق بخصوص القوانين العضوية للغرفة الثانية في البرلمان من خلال الإحالة التلقائية لهذه النصوص فور المصادقة عليها أما في النظام الداخلي فتمنح الغرفة المعنية سلطة إحالته مباشرة لجهة الرقابة، وعليه يكون رئيس الجمهورية معنيا فقط بالأوامر الصادرة عنه.

2- الإخطار الجوازي

إذا كان الإخطار الوجوبي لا يشكل قيда على عمل المحكمة الدستورية، فإن الإخطار الجوازي هو خلاف ذلك، إذ نرى بأنه يعرقل عمل المحكمة الدستورية المتمثل في رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والقوانين العادية والتنظيمات ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات والفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية وأيضا تفسير أحكام الدستور، وذلك إذا لم تُقدم جهات الإخطار على تقديم إخطار بشأنها، فجهة الرقابة لا تتحرك من تلقاء نفسها حتى لو علم أعضائها بوجود قانون أو اتفاقية أو مرسوم مخالف للدستور أو علمت الهيئة الرقابية بوجود خلاف بين الجهات المتنازعة حيث قيدها الدستور بضرورة وجود إخطار من قبل الجهات المسموح لها دستوريا بتقديم الإخطار.

وعليه إذا أقدمت جهة أخرى غير مخول لها حق الإخطار، على إخطار المحكمة بشأن نص أو معاهدة مثلا أو بشأن خلاف بين السلطات الدستورية أو تطلب فيه تفسير أحكام الدستور، فإن المحكمة الدستورية لا تباشر أعمالها في هذا الخصوص لورود الإخطار من جهة غير مخول لها دستوريا سلطة الإخطار، إذ في هذه تُقرر رفض الإخطار من حيث الشكل دون أن تنتظر في مضمونه.

كما أنه في حال عدم تقديم إخطار من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار، فإن عمل المحكمة يصيبه الشلل نتيجة عدم اتصال الجهات المخول لها دستوريا بالمحكمة الدستورية، إذ قد يحدث تواطئ بين السلطات والجهات المعنية بالإخطار بغية السماح للنص القانوني أو التنظيمي بالاستمرار في التطبيق رغم مخالفته للدستور، إلا إذا تدخل المواطن عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، غير أن هذه الآلية لا تغطي جميع النصوص التي يحتمل أن تكون مخالفة للدستور لأنها محكومة بشروط وضوابط، في مجملها تشكل تقييد لعمل المحكمة الدستورية بشأن دستورية ذلك النص التشريعي أو التنظيمي.

وعليه فإن ممارسة الاخطار الاختياري متوقف على إرادة السلطات الثلاث المتمثلة في السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية و السلطة القضائية، وذلك من خلال ما يلي:

2-1- الإخطار الممارس من قبل السلطة التنفيذية

تملك السلطة التنفيذية الحق في تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية حيث يمكن لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ممارسة الإخطار بشأن دستورية المعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات أو بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية أو بشأن تفسير حكم أو أحكام دستورية، وهذا النوع من الاخطار هو جوازي يتوقف على إرادة طرفي السلطة التنفيذية، وعليه لا يمكن للوزراء باعتبارهم ضمن هذه السلطة تقديم الاخطار لأن المؤسس الدستوري حصر هذه الآلية في رئيس الجمهورية وكذا المسؤول الأول عن الحكومة استنادا إلى دورهما في التشريع وتنفيذ القوانين والتنظيمات، غير أنه يمتد الحق في الإخطار الممنوح لرئيس الجمهورية إلى رئيس الدولة بالنيابة في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

يرجع البعض سبب منح سلطة الاخطار للوزير الأول أو رئيس الحكومة، نظرا للمكانة التي أصبح يحتلها ضمن السلطة التنفيذية، فمنحه حق الاخطار هو ضرورة حتمية فرضتها مكانته داخل السلطة التنفيذية باعتباره الشخصية الثانية ضمنها وأيضا نظرا لدوره في تنفيذ القوانين والتنظيمات وتقديم مشاريع القوانين وإصدار الأنظمة⁴.

2-2- جهات الإخطار التابعة للسلطة التشريعية

تخطر المؤسسة الرقابية في إطار الرقابة الجوازية السابقة أو اللاحقة، من قبل رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، كما يمكن إخطارها من قبل النواب وأعضاء مجلس الأمة، حيث اشترط الدستور نصاب أربعين نائبا وخمسة وعشرين عضوا في مجلس الأمة حتى يكون اخطار البرلمانين للمحكمة الدستورية صحيحا من هذه الزاوية، وهذا النوع من الاخطار هو جوازي يتوقف على إرادة رئيسي غرفتي البرلمان أو النواب أو الأعضاء.

يخضع الاخطار المقدم من قبل النواب أو الأعضاء إلى ضوابط تتمثل في أن تودع رسالة الإخطار من قبل مندوب أصحابه وأن ترفق، بالإضافة إلى النص موضوع الاخطار، بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات النواب أو الأعضاء، أصحاب الاخطار، ونسخة من بطاقة النائب أو العضو⁵.

إذن يملك البرلمان في الجزائر سلطة تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية من خلال حصر أربعة جهات ضمن السلطة التشريعية يحق لها فقط ممارسة حق تقديم الإخطار.

2-3- إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة القضائية

ينحصر الاخطار الممارس من السلطة القضائية في إجراء الدفع بعدم الدستورية حيث يتم الاخطار بناء على إحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهذا النوع من الاخطار يشمل القوانين العادية

والتنظيمات المستقلة أي التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية فقط، بعدما كان محصورا في الحكم التشريعي فقط، كما أن هذا النوع من الاخطار يكون بعد نشر القانون أو التنظيم في الجريدة الرسمية أي بعد أن تصبح هذه النصوص سارية النفاذ، وبذلك فهي رقابة جوازية بعدية أي لاحقة لصدور النص.

لقد حصر المؤسس الدستوري الجزائري هذا النوع من الاخطار عن طريق الإحالة في النص التشريعي أو النص التنظيمي الذي ينتهك الحقوق والحريات المضمونة دستوريا، والذي يتوقف عليه مآل النزاع، وعليه لا يمكن الإخطار عن طريق الدفع بشأن نص تشريعي أو تنظيمي لا يتصل بالحقوق والحريات من جهة أو لا يتوقف عليه مآل النزاع من جهة أخرى، فإذا كان النزاع المعروض على القضاء يمكن حله بناء على نص آخر، فإنه لا يتم إعمال الدفع لإمكانية استبعاد النص الذي هو محل شك في دستوريته من التطبيق على النزاع.

كما أنه حتى يتم إعمال هذه الآلية فإن الدستور منح الاخطار عن طريق الاحالة لجهتين قضائيتين فقط، هما: المحكمة العليا ومجلس الدولة، ما يعني إقصاء باقي الجهات القضائية الأخرى، بالإضافة إلى اشتراط المشرع لجملة من الشروط والاجراءات الواجب اتباعها لإعمال الاحالة أمام المحكمة الدستورية طبقا لأحكام القانون العضوي⁶ رقم 22-19 وأحكام المواد من 18 إلى 42 ومواد أخرى من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

إن آلية الدفع بعدم الدستورية وإن كانت تبدو فرصة لممارسة الجهة الرقابية رقابتها على النص التشريعي أو التنظيمي الذي لم تخطر بباله من قبل الجهات التي لها سلطة الاخطار، إلا أنه بالنظر إلى الضوابط الواجب اتباعها لإعمال الاحالة قد تصبح هذه الآلية بمثابة قيد على عمل هيئة الرقابة بشأن النظر في هذه النصوص القانونية المحتمل مخالفتها للدستور والتي هي سارية المفعول، نظرا لعدم تحريك الرقابة ضدها من قبل السلطات المختصة بتحريك الدعوى الدستورية.

إن الاخطار الذي تمارسه السلطات التابعة للسلطة التشريعية أو التنفيذية يشمل جميع حالات الاخطار الجوازي باستثناء الدفع بعدم الدستورية، كما يستثنى منه الاخطار الوجوبي الممنوح حصرا لرئيس الجمهورية.

كما أن الاخطار عن طريق الاحالة ينحصر في الحكم التشريعي العادي والتنظيم المستقل فقط ما يعني استبعاد بقية النصوص القانونية والحالات الأخرى الخاضعة للإخطار سواء الجوازي الذي تمارسه السلطات الدستورية أو الإخطار الوجوبي من آلية الدفع بعدم الدستورية، إذ لا يمكن إعمال الإحالة بخصوص كل من المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والأوامر الرئاسية.

وتستبعد أيضا السلطة القضائية من اخطار المحكمة الدستورية بخصوص النزاع الذي قد يحدث بين السلطات الدستورية، إذ في هذه الحالة يقتصر الاخطار على السلطتين التنفيذية والتشريعية فقط⁷، كما تستبعد أيضا من الاخطار بشأن تفسير حكم أو بعض أحكام الدستور.

ثانيا: ربط إجراء الإخطار بآجال قصيرة يشكل قيда على ممارسة المحكمة الدستورية لصلاحياتها

تمارس الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر وفق إحدى الصورتين:

- **الرقابة السابقة** وتكون أحيانا وجوبية وأحيانا جوازية حيث تتضمن الرقابة السابقة ما يلي:
 - رقابة مطابقة القوانين العضوية أو النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، للدستور
 - رقابة دستورية الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو العطلة البرلمانية دون باقي الأوامر الأخرى التي لا تخضع للرقابة الدستورية.
 - رقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات، باستثناء اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي يلتزم بشأنها رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية قبل عرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

- رقابة توافق القوانين العادية مع المعاهدات

➤ **الرقابة اللاحقة** وتكون دائما جوازية حيث تتضمن الرقابة اللاحقة ما يلي:

- رقابة دستورية التنظيمات دون التمييز بين التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية والتنظيم الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، إلا أن المحكمة الدستورية حصرت التنظيم المعني في التنظيم المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية أما التنظيم الصادر عن الوزير الأول فهو يخضع لرقابة المشروعية التي يبسطها القضاء الإداري.
 - رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات
 - الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي أو الحكم التنظيمي
- إن الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية سواء الرقابة السابقة أو اللاحقة نجد أنها مقيدة بمدة زمنية قصيرة من ناحية إجراء إخطار المحكمة الدستورية، إذ يتعين تقديم رسالة الإخطار ضمن هذه الآجال القصيرة وإلا سقط حق السلطات الدستورية المعنية في ممارسة حق الإخطار، وهنا المقصود هو الإخطار الجوازي وليس الوجوبي.

1- بالنسبة لرقابة دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات

يكون الإخطار بشأن المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات قبل التصديق عليها، إذ لم يحدد المؤسس الدستوري أي أجل معين لتحريك الرقابة ضدها، وعليه يبقى الإخطار بشأنها ممكنا إلى غاية التصديق عليها من قبل الجهة المخول لها حق التصديق⁸ وهي رئيس الجمهورية الذي له صلاحية إبرام المعاهدات والتصديق عليها حيث يصادق على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، وتكون مصادقة رئيس الجمهورية بعد موافقة كل غرفة من البرلمان صراحة على هذه المعاهدات والاتفاقيات.

وعليه أثناء مرحلة الموافقة وقبل التصديق من قبل رئيس الجمهورية يمكن تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات من قبل الجهات المخول لها ممارسة الاخطار الجوازي ومن بين هذه الجهات نجد رئيس الجمهورية الذي هو معني بالتصديق عليها.

وعليه فإنه بمجرد التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية فإنه ينقضي عمل المحكمة الدستورية بشأن رقابة دستوريته، وبذلك يمكن للسلطات الدستورية المخول لها سلطة الاصدار تعطيل عمل المحكمة الدستورية المتمثل في رقابة دستورية المعاهدة وحتى رقابة دستورية النصوص الأخرى المتوقعة على الاخطار وذلك بتقويت آجال الاخطار فيتحصن النص إما كلياً أو جزئياً، علماً أنه يمكن إعمال الدفع بعدم الدستورية بشأن بعض النصوص دون الأخرى حيث تستثنى المعاهدات من الدفع بعدم الدستورية.

2- بالنسبة لرقابة دستورية القوانين العادية

تمارس الرقابة على دستورية القوانين العادية قبل صدورها في الجريدة الرسمية، إذ منح الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار القوانين في الجريدة الرسمية في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه أياها، وعليه خلال هذا الأجل يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأنها من قبل جهات الاخطار، فإذا انقضى هذا الأجل وصدر القانون في الجريدة الرسمية أو أصدرته الجهة المختصة قبل انقضاء الأجل، فإنه لا يمكن إعمال الرقابة على دستورية النص، إذ يُرفض الاخطار في الشكل لوروده خارج الآجال المقررة له، وهذا ما حدث فعلاً حيث رفضت المحكمة الدستورية الإخطار الذي تقدم به مجموعة من النواب لكونه جاء بعد صدور القانون في الجريدة الرسمية بينما الدستور ينص على أن إخطار المحكمة الدستورية يكون قبل صدور النص في الجريدة الرسمية⁹.

غير أنه تبقى الفرصة ممكنة في إطار الدفع بعدم الدستورية، وعليه فإن هذا الأجل هو قصير يسمح بتقويت الفرصة خصوصاً إذا سارع رئيس الجمهورية بإصدار النص قبل انقضاء الأجل، ونفس الشيء بخصوص رقابة توافق القوانين مع المعاهدات التي تخضع لنفس إجراءات الرقابة على دستوريته ومن ضمنها الآجال.

3- بالنسبة لرقابة دستورية التنظيمات

يمكن تحريك الرقابة ضد التنظيم المستقل خلال أجل شهر واحد فقط من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، علماً أن المؤسس الدستوري لم يميز بين التنظيم المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية والتنظيم التنفيذي الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، غير أن المحكمة الدستورية وضحت أن التنظيم المقصود بالرقابة على دستورية القوانين هو التنظيم المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية فقط مستبعدة بذلك التنظيم الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، من نطاق الرقابة على دستورية القوانين، ويدعم هذا الموقف مناداة البعض بضرورة حصر التنظيم الخاضع لرقابة الدستورية في التنظيم المستقل فقط¹⁰.

يحسب أجل الشهر من تاريخ نشر التنظيم المستقل في الجريدة الرسمية، فإذا انقضى أجل الشهر سقط حق الاخطار بالنسبة للجهات المخول لها حق الاخطار، ويسقط هذا الحق يتعطل عمل هيئة

الرقابة، فأجل شهر هو أجل قصير جداً، إذ كان يتعين على المؤسس الدستوري منح أجل أطول من ذلك مثل شهرين أو ثلاثة أشهر، ونفس الشيء يقال بخصوص رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات التي تخضع لنفس الأحكام بما فيها الميعاد.

4- آجال الإخطار بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية أو تفسير أحكام الدستور

لم يحدد الدستور آجالاً لتحريك الدعوى الدستورية في هذا الخصوص، إذ تبقى سلطة مفتوحة بالنسبة للجهات الدستورية المخول لها سلطة الاتصال بالمحكمة الدستورية، إلا أنه لا يمكن تصور تقديم إخطار بشأن خلاف قد حدث وتم تسويته حيث يكمن عمل المحكمة الدستورية في هذا الخصوص في التحقيق في الخلاف والنزاع وإصدار قرار تفصل بموجبه في الخلاف بين السلطات الدستورية المتنازعة، وتصدر قرارها في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ إخطارها، علماً أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد بشكل دقيق السلطات الدستورية المعنية بالخلاف ونوع الخلاف، إلا أن هنالك من حصر مفهوم السلطات الدستورية في السلطات الثلاث في الدولة¹¹، غير أن الثابت أن دور المحكمة الدستورية هو ضمان محاكمة عادلة ومتوازنة والابقاء على توزيع السلطات حسب ما نص عليه الدستور، لذا فإنه يتعين على المحكمة الدستورية حسم أوجه الخلاف بين السلطات الدستورية¹² أما بخصوص إخطار المحكمة الدستورية بشأن تفسير أحكام الدستور باعتباره اختصاص مستقل وأصيل¹³ فإن المحكمة الدستورية تصدر بشأنه رأياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، إلا أنه يمكن تخفيض أجل ثلاثين يوماً لإصدار القرار أو الرأي إلى عشرة أيام بناء على طلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ¹⁴.

من الناحية العملية توجد أربعة إخطارات بشأن تفسير بعض أحكام الدستور حيث تقدم بهذه الإخطارات كل من رئيسي غرفتي البرلمان ومجموعة من نواب المجلس الشعبي الوطني، وكانت هذه الإخطارات بعد مدة زمنية طويلة من تاريخ سريان الدستور، إذ لم يتقيد الإخطار في هذا الشأن بآجال محددة.¹⁵

5- بالنسبة لأجل الدفع بعدم الدستورية

تتم الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة للمحكمة الدستورية في أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ استلامها قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية من قبل الجهات القضائية التابعة لهما أو بحسب الأجل من تاريخ إثارة الدفع أمامهما لأول مرة أي إذا لم يكن محل دفع أمام الجهات القضائية الدنيا، غير أنه إذا لم يتم احترام هذا الأجل من قبل الجهات القضائية المعنية بالإحالة، فإنه يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائياً إلى المحكمة الدستورية.

وعليه هناك نوعان من الإحالة وهما: الإحالة العادية والإحالة التلقائية، إذ تشكل الإحالة التلقائية ضماناً لعمل المحكمة الدستورية بخصوص رقابة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنتهك الحقوق والحريات المضمونة دستورياً.

ثالثا: الحالات التي يصبح فيها إجراء الإخطار ضمانة لعمل المحكمة الدستورية

إذا كان إجراء الإخطار الجوازي على النحو السابق بيانه يشكل قيда على عمل المحكمة الدستورية من خلال ارتباطه بالسلطات الثلاثة في الدولة دون غيرها من جهة، وارتباطه بآجال قصيرة جدا لا تسمح في أغلب الأحيان بممارسته من قبل السلطات الدستورية التي لها حق ممارسة الاخطار من جهة ثانية، إلا أن هذا لا يعني أن إجراء الإخطار لا يشكل ضمانة لعمل المحكمة الدستورية، إذ من خلاله تمارس صلاحياتها الرقابية على أكمل وجه، فمن بين المظاهر التي يشكل فيها هذا الإجراء ضمانة لعمل المؤسسة الدستورية الرقابية نذكر ما يلي:

1- الإخطار الوجوبي ضمانة لممارسة المحكمة الدستورية صلاحياتها الرقابية

من خلال الاخطار الوجوبي تباشر المحكمة الدستورية صلاحياتها الرقابية، إذ أخضع المؤسس الدستوري كل من الأوامر الرئاسية والقوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للرقابة الوجوبية السابقة التي تمارس على هذه النصوص، إذ في جميع هذه النصوص يكون الإخطار وجوبيا يمارسه رئيس الجمهورية حصرا.

بذلك يعد الاخطار الوجوبي ضمانة لممارسة المحكمة الدستورية لصلاحياتها الرقابية حيث تتمكن من خلال هذه الرقابة الوجوبية السابقة من القيام بدور اجتهادي لا سيما من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية أو حماية مبدأ الفصل بين السلطات و ضمان عدم اعتداء السلطة التشريعية على اختصاصات السلطة التنفيذية أو العكس.

2- نظام الإحالة ضمانة لممارسة الرقابة اللاحقة على النصوص التشريعية والتنظيمية

يمثل إجراء الإحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة فرصة للمحكمة الدستورية لفرض رقابتها على النص التشريعي أو التنظيمي الذي ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وعليه فإن النص التشريعي أو التنظيمي الذي تمتنع جهات الاخطار عن تحريك الرقابة بشأنه لا يعني تحصنه نهائيا ضد الرقابة، إذ من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية تتمكن جهة الرقابة من مراقبته، وبذلك نضمن سمو الدستور وكفالة الحقوق والحريات المكرسة دستوريا للمواطنين.

3- إجراء الإخطار ضمانة لعدم تعسف المحكمة الدستورية

يشكل إجراء الاخطار ضمانة لعمل المحكمة الدستورية، إذ من خلاله نضمن عدم تجاوزها لاختصاصاتها وبالتالي تجاوزها إلى اختصاصات السلطات العامة في الدولة أو التدخل في اختصاصاتها أو عرقلة عملها خصوصا إذا منحت سلطة التحرك التلقائي من دون آلية الاخطار، فإذا منحت المحكمة صلاحية التدخل التلقائي، فإنها قد تتعسف أو تسرف في التدخل ضد عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية بحجة حماية أحكام الدستور، وذلك لمجرد الشك بأن هناك تصرفات قامت بها السلطات العامة قد تكون مخالفة للدستور، كما أن كثرة التدخلات التلقائية للمحكمة الدستورية أو كثرة الإخطارات غير المقيدة بضوابط قد ترهق كاهل المحكمة الدستورية، وهذا ما يؤثر سلبا على عملها، كما ينعكس سلبا على دورها

الاجتهادي حيث تصبح غير قادرة على حماية أحكام الدستور من الخرق الذي ترتكبه السلطات العامة في الدولة لاسيما التنفيذية والبرلمان.

الخاتمة

يشكل كل من حصر المؤسس الدستوري للإخطار في السلطات الدستورية وعدم توسيعه إلى جهات أخرى خارج السلطات العامة في الدولة من جهة، وتقييده بأجال قصيرة من جهة أخرى، قيدا على ممارسة المحكمة الدستورية لصلاحياتها المنصوص عليها في الدستور، إذ غالبا ما تمتنع السلطات الدستورية عن تحريك الرقابة على دستورية القوانين ما يعني تعطيل صلاحيات الجهة الرقابية لاسيما الرقابة على دستورية القوانين وحل الخلافات بين السلطات وتفسير أحكام الدستور.

غير أنه في بعض الحالات يكون إجراء الإخطار ضمانة لممارسة المحكمة الدستورية لعملها الرقابي خصوصا في الإخطار الوجوبي وألية الدفع بعدم الدستورية، كما أن الإخطار يجعل المحكمة الدستورية تتقيد بمضمونه ونطاقه ولا تتعدى إلى مسائل أخرى لم تخطر بشأنها ما يعني عدم تعسفها في ممارسة اختصاصاتها الدستورية.

وعليه نخلص من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- حرمان المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية من التحرك التلقائي بشأن الرقابة على دستورية القوانين أو الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية أو تفسير أحكام الدستور، ما يعني تقييدها في مباشرة مهامها الدستورية حيث يتوقف الأمر على ضرورة اتصال جهات محددة حصرا بالمحكمة لمباشرة اختصاصاتها.
- يشكل الإخطار الوجوبي ضمانة لممارسة المحكمة الدستورية صلاحياتها الرقابية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بالإضافة إلى الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو أثناء العطلة البرلمانية.
- يعتبر الإخطار الجوازي قيد على عمل المحكمة الدستورية أكثر منه ضمانة لمباشرة عملها وهذا نتيجة تقاعس السلطات التي لها حق الإخطار في مباشرته، إذ غالبا ما يمتنع هؤلاء عن تقديم الإخطار بشأن النصوص القانونية والتنظيمية والمعاهدات التي يحتمل مخالفتها للدستور، هذا الامتناع يسمح بدخول هذه النصوص حيز التنفيذ واستمرارها.
- تشكل الآجال القصيرة التي حددها الدستور والتي يتم ضمنها تحريك الرقابة على دستورية القوانين قيدا على عمل المحكمة الدستورية حيث عادة ما تساهم هذه الآجال في تفويت فرصة الإخطار نظرا لقصرها.
- تقييد الإخطار عن طريق الإحالة في الدفع بعدم الدستورية لا يساعد كثيرا المحكمة الدستورية في فرض رقابتها على النصوص التشريعية والتنظيمية التي دخلت حيز التنفيذ، إضافة إلى جملة

الإجراءات والشروط المنصوص عليها في الدستور والقانون والتي تساهم كلها في تقييد الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات المستقلة.

- تفسير المحكمة الدستورية عبارة الحكم التنظيمي الذي يخضع للرقابة على دستورية القوانين وخصوصا الدفع بعدم الدستورية بالتنظيم المستقل دون باقي التنظيمات يشكل تقليلا من ضمانة حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، إذ غالبا ما نجد التنظيم الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو الذي يتصل بموضوع الحقوق والحريات لأنه جاء تنفيذا لقانون صدر في مجال الحقوق والحريات حيث تعد هذه الأخيرة من مجالات التشريع وليست من مجالات التنظيم المستقل. وعليه نرى ضرورة تقديم بعض الاقتراحات التي تخص مسألة ضبط آلية الإخطار، إذ نرى ضرورة ما يلي:

- منح المحكمة الدستورية إلى جانب إخطارها من قبل السلطات الدستورية صلاحية التحرك التلقائي لكن بشأن تفسير أحكام الدستور وحل النزاعات والخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية لا سيما إذا انصب الخلاف حول صلاحيات هذه السلطات وذلك دون انتظار إخطارها من قبل الجهات الدستورية أما باقي صلاحياتها فتبقى متعلقة بآلية الإخطار.
- منح السلطة القضائية سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن تفسير أحكام الدستور وحل النزاعات والخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وعدم الاكتفاء بالجهات الدستورية المنصوص عليها في الدستور.
- توسيع جهات الإخطار الجوازي بشأن القوانين والتنظيمات وعدم الاكتفاء على السلطات الثلاث، إذ يتعين منح سلطة الإخطار إلى الجمعيات والنقابات والمنظمات المهنية والأحزاب السياسية بشأن النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكمها أو التي لها صلة بنشاطها.
- منح باقي الجهات القضائية لا سيما المجالس القضائية والمحاكم الإدارية للاستئناف صلاحية الإحالة للمحكمة الدستورية دون المرور وجوبا على المحكمة العليا أو مجلس الدولة لربح الوقت وتقليل الإجراءات.
- الأخذ بالرقابة الجوازية اللاحقة بخصوص القوانين العادية ومنح آجال معقولة بخصوص الإخطار بشأنها وتوحيده مع آجال الإخطار بشأن التنظيمات، إذ يتعين تمديد أجل الشهر الخاص بالتنظيمات إلى شهرين أو ثلاثة أشهر على الأقل لتمكين جهات الإخطار من ممارسة هذه المكنة.
- في حال عدم اللجوء إلى الأخذ بالرقابة اللاحقة الجوازية فإنه يتعين النص صراحة على عدم نشر القانون في الجريدة الرسمية إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين يوما حتى تتمكن السلطات الدستورية من ممارسة حقها في الإخطار.

الهوامش:

- 1- مواقي بناني أحمد: الإخطار والدفع بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 03، 2022، ص94.
- 2- المادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المصادق عليه بموجب مداولة بتاريخ 5 سبتمبر سنة 2022، الجريدة الرسمية رقم 4 مؤرخة في 22 جانفي 2023.
- 3- قرار رقم 02/ق.م.د/ر م د/ مؤرخ في 2 مايو سنة 2023، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور، الجريدة الرسمية رقم 38 مؤرخة في 6 يوليو سنة 2023. قرار رقم 03/ق.م.د/ر م د/ مؤرخ في 2 مايو سنة 2023، يتعلق برقابة مطابقة المادة 4 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور، الجريدة الرسمية رقم 38 مؤرخة في 6 يوليو سنة 2023.
- 4- محيد حميد: توسيع آلية الإخطار ودوره في فعالية المحكمة الدستورية على ضوء مشروع التعديل الدستوري 2020، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص665.
- 5- المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المصدر السابق.
- 6- القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 51 مؤرخة في 31 يوليو سنة 2022.
- 7- بركات مولود: دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص1002.
- 8- دراجي بديار: حدود اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وفقا لأحكام دستور 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص450.
- 9- قرار رقم 06/ق.م.د/22 مؤرخ في 28 يوليو سنة 2022، يتعلق برقابة دستورية المواد: 9 و12 و15 و20 من القانون رقم 22-02 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2022، الذي يحدد تنظيم الاكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في 10 غشت سنة 2022.
- 10- جمال رواب: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص173.
- 11- دريد كمال: دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص1770.
- 12- مولود بن ناصف: دور المحكمة الدستورية في مجال فض النزاعات بين مؤسسات الدولة وتفسير الدستور، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 09، العدد 02، سنة 2021، ص231.
- 13- حساين حفيظة: دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020،

مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 04، العدد 02، 2022، ص66.

14- أنظر المواد 12، 13، 14، من القانون العضوي رقم 22-19 المذكور سابقا ونص المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

15- أنظر آراء المحكمة الدستورية على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية.

[HTTPS://COUR-CONSTITUTIONNELLE.DZ/AR/2024/04/04/%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8%A1-2022-2/](https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2024/04/04/%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8%A1-2022-2/)